

# من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الانسان في تونس

## مذكرة ورشة العمل

تونس. نزل الماجيستيك - 26 و27 جوان 2018

إن محتوى هذه المطبوعة هو مسؤلية المنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية ولا يعتبر بالضرورة عن موقف مؤسسة روزا لكسمبورغ



### "من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الانسان في تونس" مذكرة ورشة العمل

### تونس، نزل الماجيستيك - 26 و27 جوان 2018 رياض بن خليفة - ناظم اليوسفي

شهدت تونس المتموقعة في قلب المتوسط ارتفاعا كبيـرا في نسـق الهجـرة منـذ سقوط حكم بن علي وكذلك القذافي في ليبيا سنة 2011 منذ ذلك، تواجه بلادنا تحديات عديدة فيما يتعلـق بالإشــراف على دخـول مئـات آلاف المهاجريـن الى تونــس، مكافحـة الاتجـار بالبشــر وتهريبهــم عبــر الحــدود وإصــلاح الأطــر التشــريعية لمواءمتهـا مــع المبـادئ الكونيـة والدســتور الجديـد. الى جانـب ذلـك، تواجـه تونـس ضغــوط الاتحـاد الأوروبـي الــذي يحثهـا على اعانتــه في مراقبـة حــدوده مـن جهـة، ومطالب المجتمع المدني بعــدم توقيع أي اتفاقيـة أو ســن أي قوانيـن يمكن أن تشكل تهديدا لحقوق المهاجرين من جهـة أخـرى.

هذا وقد رصدت منظمات المجتمع المدني عديد الثغرات الخطيرة فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين من خلال تجربة مخيم الشوشة الذي تم انشاؤه بتاريخ 24 فيفري2011 وإخلاؤه بتاريخ 30 جوان 2013 حيث باءت محاولات عدد من اللاجئين في الاستقرار في تونس بالفشل ولم يقع اخذها بعين الاعتبار حتى.

اجراءات الحماية جدِّ محدودة رغم الكشف عن عديد الانتهاكات التي يسلطها المشغلون خاصة في حق النساء المهاجرات المقيمات بتونس وتحويلها للهيئة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر للبت فيها. هذه الأخيرة تبقى مهامها ذات فعالية محدودة لعدم توفر الامكانيات الكافية.

رغم عدم الاعتراف بهذه الحقيقة، فان عددا كبيرا من الطلبة المهاجرين الوافدين من دول جنوب افريقيا تم ادماجهم في سوق الشغل كما تظل مسألة مكافحة التمييز العنصري في تونس محل عديد التساؤلات. كل هذه النقاط التي لا تنفك منظمات المجتمع المدني تطرحها في حاجة لإجابات سواء على المستوى القانوني (خاصة من خلال تفعيل قانون القضاء على كل أشكال الميز العنصري) أو على المستوى التوعوي.

الليبيون الذين يتمتعون بحرية التنقل الى تونس، يواجهون أيضا عديد المصاعب التي لا تنفك تتضاعف بسبب تواصل الأزمة السياسية والاقتصادية في بلادهم والتي أدت انخفاض مستوى مدخراتهم. أم بالنسبة لليبيين المقيمين في تونس فهم أيضا يعانون من هشاشة وضعهم الاجتماعي والمهني ومن عدم احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

في هذا الإطار، نظم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالشراكة مع مخبر تاريخ الاقتصادات والمجتمعات المتوسطية ورشة عمل يومي 26 و27 جوان بنزل الماجيستك في تونس تحت عنوان: "من أجل سياسـة هجرة شـاملة وتحمي حقـوق الانسـان في تونس" بدعم من مؤسسة روزا لوكسومورغ.

وقـد هدفـت هـذه الورشـة الى جمـع عـدد مـن ممثليـن عـن منظمـات المجتمـع المدني ونخبـة مـن الجامعييـن التونسـيين لوضـع خطـة عمـل وصياغـة توصيـات سـيتم تقديمهـا

https://tunisia.iom.int/sites/default/files/resource-

 $files/FR\_Etude\%20 impact\%20 socio\%C3\%A9 conomique\%20 et\%20 besoins\%20 des\%20 Libyens\%20 en\%20 Tunisie.pdf$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  كالمرصد الوطني للهجرة "دراسة تقييمية للتأثير الاقتصادي والاجتماعي لحاجيات الليبيين المقيمين في تونس" مارس  $^{2016}$ 

للمسؤولين التونسيين كي تساعدهم في بلورة وتأسيس استراتيجية وطنية للهجرة انطلاقـا مـن المراجـع القانونيـة الدوليـة، خاصـة منهـا المعاهـدات الدوليـة. التي ترسـخ احتـرام حقوق الانسان.

كذلك، هدفت هذه الورشة الجهوية للتعمق في دراسة تجربة سياسة الهجرة الجديدة التي اعتمدتها المملكة المغربية والتي تم من خلالها سن قوانين منذ سنة 2013 لتسوية وضعيات المهاجرين غير النظاميين ولتحسين آليـات التحصـل على الحـق في اللجـوء بالتعــاون مـع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويجدر الذكر بأن وضع هذه الآليات جاء بفضل جهود المجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الانسان مما يؤكد أهمية التعاون مع منظمات المجتمع المدني الدور الذي تلعبه مثل هذه الهيئات.

وقد دعا المنظمون جميع المشاركين في أشغال الورشة الى التفكير في آليات تدعم التعـاون بيـن جميـع المدافعيـن عـن حقـوق المهاجريـن على الصعيديـن الوطني والدولي على مستوى أول وبين منظمات المجتمع المدنى والمؤسسات الحكومية على مستوى ثان.

انقسمت أشغال الورشة الى ثلاث حصص امتدت كل واحدة منهم على مدى نصف يوم خصص جزؤه الأول لندوة مفتوحة فيما انتظمت خلال جزئه الثاني أشغال ورشتين متزامنتين. وقد تم حوصلة جميع الأشغال في هذه المذكرة الشاملة الغنية بالمقترحات والتوصيات.

المحاور التي تناولتها مجموعات العمل:

"دور نضالات منظمات المجتمع المدني"،

"الرهانـات المطروحـة والأهـداف في علاقـة بتحسـين وضعيـة المهاجريـن المقيميـن في تونس"،

"توصيات وتوجيهات حول الاستراتيجية الوطنية التونسية للهجرة".

أما النقاشات المفتوحة فقد دارت حول المحاور التالية:

- حق الدخول والاقامة
- حماية المهاجرين القصّر (أطفال، مراهقون، شباب وعائلات)
  - حماية النساء المهاجرات

  - حرية تكوين جمعيات والحرية النقابية
  - الآليات الوطنية ومطالب اللجوء والحماية

#### الحصة الأولى: دور نضالات منظمات المجتمع المدني

خلال الحصة الأولى تم تقديم التجربة المغربية المتعلقة بحملة تسوية وضعيات الأجانب والمقترحات التي تم تقديمها لتحسين ظـروف اسـتقبالهم كمـا دار الحـوار حـول اسـتراتيجية العمـل القائمـة على التعـاون الشبكي للدفاع عـن حقـوق المهاجرين. قـام المحاضـرون (السـيد عبـد الرحيـم قسـو عـن منتـدى البدائـل بالمغـرب والسـيدة سـارة ســوجار عـن المجموعـة المناهضة للتمييز العنصـري مـن أجـل مرافقـة الأجانب والمهاجرين) بالتعريف بحملـة تســويات وضعيـات المهاجرين بالمغـرب التي انطلقـت في سـنة 2013 كمـا أشــادوا بالــدور الـذي لعبته منظمات المجتمع المدني المغربيـة في نجاح الحملـة. اما في إطـار الورشات لاحقـا فقـد دارت النقاشــات حـول امكانيـة تطبيـق التجربـة المغربيـة في تونـس وحـول الاســتراتيجيـة التي يجب اتباعها لتطوير فاعلية عمل المجتمع المدني.

تعتبر المغـرب بلـد مهجـر وطريـق عبـور في الآن ذاتـه، وتتعـرض ككل دول جنـوب المتوسط الى ضغـوط الـدول الأوروبيـة لإرغامهـا على تبني نهـج أمني وإقصائي. مـع ذلـك، تبقى سياســة الهجرة قرارا سياديا يجب أن يتم عند اتخاذه اعتبار الرهانات المطروحة.

انطلاقا من وعيها بأنه لا يمكن السماح لعدد كبير من الأشخاص بالبقاء على أراضيها بصفة غير نظامية، أصدرت حكومة المملكة المغربية يوم 16 ديسمبر 2013 منشورا ذكرت فيه بصفة غير نظامية، أصدرت حكومة المملكة المغاربية أو أزواج الأجانب المقيمين بالمغـرب الفئـات المعنيـة بتسـوية وضعياتهـا: أزواج المغاربـة أو أزواج الأجانب المقيميـن بالمغـرب منـذ وأطفالهـم، الأجانب ذوي عقـود العمـل سـارية المفعـول، الأجانب المقيميـن بالمغـرب منـذ خمـس سـنوات متتاليـة، والأجانب المصابـون بأمـراض خطيـرة. هكـذا انطلقـت حملـة تسـوية الوضعيـات على أساسـين: التكفـل باللاجئيـن وطالبي اللجـوء مـن جهـة وتسـوية وضعيـات المهاجرين غير النظاميين من جهـة أخرى.

في سنة 2014, باشـرت المملكة المغربية عملية تنظيمية فريدة من نوعها لتسـوية وضعيات المهاجرين غير النظاميين بالشـراكة مـع مختلف الادارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني. عمليا (حسـب المجموعـة المناهضـة للتمبيـز العنصـري مـن أجـل مرافقـة الأجانـب والمهاجرين والفيدراليـة الدوليـة لحقـوق الانسـان) تعـرض المهاجـرون لعـدد مـن المشـاكل التي تعـود بالأسـاس لضعـف تكويـن المسـؤولين بمكاتب شـؤون المهاجريـن والأجانـب. مثالا عـن ذلـك، قـام بعـض الموظفيـن برفض بعـض الملفـات فـور تسـليمها بالمكاتب المفتوحـة في بعـض المقاطعـات كمـا تـم رفـض بعـض المطالـب شـفويا أو كتابيـا دون اعلام أصحابها عن الاجراءات التي يمكن أن يقوموا بها بعد ذلك.

كل المخاوف التي عبـرت عنهـا منظمـات المجتمـع المدني قبـل انطـلاق عمليـات التسـوية تُرجمـت علـى أرض الواقـع للأسـف. رغـم رضـا السـلطات عـن عـدد المطالب المسـجلة، فـان الأرقـام التي أعلنت عنهـا اللجنـة الوطنيـة للانصـاف فـور احداثهـا في 27 جـوان 2014 ظلـت جـد محدودة؛ من بين 16000 مطلب تم قبول 2812 مطلب واسناد 1604 ترخيص اقامة فقط.

عدى ذلك وخلال الستة أشهر الأولى، شملت الحملة عددا كبيرا من السوريين الفارين من الحرب الأهلية والذين تحصلوا على تراخيص اقامة لفترة محدودة جدا دون أي اعتبار للشروط التى حددتهـا الحملـة. هـؤلاء الأشـخاص الذيـن طالبـت المفوضيـة السـامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئين المغرب بمساعدتهم لحاجتهم الماسـة للحماية ضخمـوا عـدد الملفـات المقبولة مما خلق شعورا بالظلم لدى الفئات الأخرى من أصحاب المطالب.²

في 27 جوان 2014 تم تأسيس لجنة وطنية للمتابعة والإنصاف ترأسها المجلس الوطني لحقوق الانسان. وقد تمت دعوة عدد من الوزراء للمشاركة في الاجتماعات كوزير الشؤون الخارجية. شؤون الهجرة. التشغيل، وأيضا المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان وعدد من نشطاء المجتمع المدني والخبراء. تمثلت مهمة اللجنة في تقييم حملة تسوية وضعيات المهاجرين واقتراح تحسينات لأدائها وتم أولا مراجعة مطالب الانصاف الخاصة بالمهاجرين الذين تم رفض ملفاتهم. وأيدت اللجنة تسوية وضعيات كل النساء المهاجرات غير النظاميات أولا واللاتي يبلغ عددهن 5060. هكذا، وفي أوائل شهر ديسمبر 2014 أي قبل شهر من انتهاء فترة الحملة تم قبول 10603 مطلب من جملة 22917 أق

عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين ظنوا بأن الحملة كانت فخا للإيقاع بهم وتحديد مواقعهم ولذلك امتنعوا عن تقديم ملفاتهم. المملكة المغربية التي بدأت في التفاوض مع لاتحاد الافريقي لتقديم النتائج، كانت ترغب في أن تكون نموذجا لبقية الدول الافريقية في كيفية ادارة شؤون المهاجرين وطريقة التعامل معهم. بناء على ذلك، أعلن الملك في 12 ديسمبر 2016 عن انطلاق الحملة الثانية لتسوية وضعيات المهاجرين. أعلن الوزير السابق للهجرة أنيس برّو يوم 08 مارس 2017 بأن عدد مطالب التسوية التي تم تقديمها من طرف المهاجرين غير النظاميين بلغت 18281 مطلب على المستوى الوطني. وذكر المحاضر عبد الرحيم كسو بأن العدد بلغ 20000 مطلب في 31 ديسمبر 2017 وبأن عدد الجنسيات المطالبة بالتسوية قدرت ب113 جنسية مختلفة كما ذكر بأننا لا نعلم حتى الآن العدد النهائي للمطالب التي تم قبولها.

ورغم تثمين المجتمع المدني لهذه الحملة إلا أنه يرجو من السلطات الرجوع الى أصل المشكلة والقيام بإصلاحات على المستوى التشـريعي وإرسـاء قانـون حـول اللجـوء في الدستور المغربي.

القانون 02- 03 المصادق عليه في 2003 والمتعلق بدخول وإقامة الاجانب في المغرب يتكون من 58 فصل، 8 أجزاء و3 عناوين ينظم شؤون الهجرة بالمغرب ويجرم جميع أشكال الهجرة غير النظامية. وقد أثار هذا القانون الجدل في صفوف المدافعين عن حقوق الانسان لخلطه بين الارهاب والهجرة غير النظامية حيث أفاد مهدي عليوة بأن "اي عملية هجرة غير نظامية تعتبر فعلا اجراميا وتتطلب تدخل القوات المسلحة".4

سنة 2011 وفي زخم الاصلاحات، أكد الدستور المغربي الجديد في مقدمته على التزامه باحترام حقوق الانسان. وضمن الفصل 30 الحريات الأساسية للأجانب كما يضمنها للمواطنين المغاربة. باعتبار كل هذه الجوانب، تناول المجلس الوطني لحقوق الانسان مسألة الهجرة باعتباره مؤسسة حكومية مستقلة تعنى بدعم وحماية حقوق الانسان. قدم المجلس تقريره حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب الى الملك يوم 09 سبتمبر 2013.

حث المجلس الوطني لحقـوق الانسـان جميـع السـلطات العموميـة والممثليـن الاجتماعيين على التعـاون لبلـورة سياسـة عموميـة برؤيا مشـتركة تحمي فعليا حقـوق الانسـان وقـدم التقريـر جملـة مــن التوصيـات الموجهـة لعـدد كبيـر مــن الجهـات المسـماة (البرلمــان، النقابـات، المؤسســات الاعلاميـة، المنظمـات الدوليـة التابعـة للأمــم المتحـدة والـدول الشــريكة للمغـرب). وقــد تفاعـل المكتب الملكي مـع التقريـر وأصــدر بيانـا أعـلن فيـه عـن

 $<sup>^{2}</sup>$  (2014 جويلية (جويلية ياتسوية في منتصف الطريق" (جويلية 2014)

http://www.pnpm.ma/wp-content/uploads/2017/03/Rapport-dobservation-%C3%A0-mi-parcours-Campagne-de-r%C3%A9 gularisation-2014. pdf

جريدة لوموند **3**0 مارس**201**5 <sup>3</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> 2016 ,jeune afrique مهدي عليوة "على المغرب اصلاح قانون الهجرة وجعله أكثر انسانية" 18 ديسمبر https://www.jeuneafrique.com/383584/societe/mehdi-alioua-maroc-reformer-loi-migration-rendre-plus-humaine

انطـلاق سياسـة جديـدة للهجـرة تتطابـق مـع الشــروط الدوليـة لاحتـرام حقـوق الانســان.ً مـع ذلـك، ورغـم اســتياء المنظمـات والجمعيـات الدافعـة عـن حقـوق المهاجريـن، تأخـرت المملكـة المغربية في تبني قانونين متعلقين بالهجرة وحق اللجوء. ُ

تناقش المشاركون بعـد ذلـك في اطـار عمـل الورشـتين حـول امكانيـة الاسـتفادة مـن التجربـة المغربية حيث تصاعـدت وتيـرة الهجـرة مـن دول افريقيـا جنـوب الصحـراء بسبب تـأزم الوضع السياسي في ليبيـا. لعـل سـن قانون حـول الهجـرة واللجـوء قـد يسـاعد في حـل عـدد مـن الوضع السياسي في ليبيـا. لعـل سـن قانون حـول الهجـرة واللجـوء قـد يسـاعد في حـل عـدد مـن الاشـكاليات بمـا أن تونـس، كغيرهـا مـن دول جنـوب المتوسـط، عليهـا أن لا تخضـع للإمـلاءات والضغـوط الاوروبيـة السـاعية لتشـديد الرقابـة على حـدود الاتحـاد الاوروبي وأن تؤسـس لسياسـة هجـرة تحتـرم حقـوق الانسـان عامـة وحقـوق المهاجريـن بشـكل خـاص وتأخـذ بعيـن الاعتبار المشـاكل الاداريـة التي أدت الى تواجـد عديد الأشـخاص وخاصـة الطلبـة المهاجريـن في الأراضى التونسية بشكل غير نظامى.

أجمـع المشـاركون على أهميـة دور المجتمـع المدني لجعـل مسـألة الهجـرة قضيـة محوريـة في النقاشـات العامـة. وبمـا أنـه، على عكـس مـا يحـدث في الاتحـاد الاوروبي، لا يمكـن اعتبـار مسـألة الهجـرة مـن الرهانات الانتخابيـة في تونـس ولا في المغـرب فانه لا يجب الاكتفـاء بالتعبئـة على المسـتوى الوطني بـل يتوجـب على منظمـات المجتمـع المدني التحـرك على المسـتوى الجهـوي والدولي. بناء على ذلك، فان الاسـتفادة مـن تجارب الدول الاخـرى واسـتخدام الآليات الدولية يعد أمرا بالغ الأهمية لتكريس هذه الحقوق.

<sup>5</sup> مهدي عليوة، جون نويل فيري وهيلموت ريفيلد "السياسة المغربية الجديدة للهجرة" الرباط – كونراد ادنوير ستيفتونغ. 6 اليس ميناجير "لماذا يتوجب على المغرب تبني القوانين المتعلقة بالهجرة؟" هوفبوست – المغرب 16 جوان2016 https://www.huffpostmaghreb.com/2016/06/16/maroc-immigration-lois- n 10505542.html

# الرهانات المطروحة والأهداف في علاقة بتحسين وضعية المهاجرين المقيمين في تونس

انقسـمت أشـغال الحصـة الثانيـة على جلسـتين موضوعيتيـن: خصصـت الجلسـة الأولى لموضوع "**الحق في ظـروف عمـل لائقة وحرية تكوين الجمعيات**" فيمـا كان موضوع الجلسـة الثانية "**حماية حقوق الفئات الضعيفة من المهاجرين**".

ذكر السيد محمد سار عن جمعية القيادة والتنمية في افريقيا في مداخلته ما يلي:

"نقصد بالعمـل اللائق امكانيـة التحصـل على عمـل والانتفـاع بأجـر مقابلـه، التمتـع بالسـلامة المهنيـة والتغطيـة الاجتماعيـة. العمـل اللائق يضمـن لنا الحق في عقد شـغل رسـمي يحمي كلا الطرفيـن، في أجـر ثابت نتحصـل عليـه بشـكل دوري وقابل للزيادة وفي أيام راحة وعطلـة سـنوية مدفوعـة الأجـر. ونعتبـر كذلـك الحريـة النقابيـة جـزءا لا يتجـزأ مـن العمـل اللائق اذ تمكـن العمـال من التمتع بحرياتهم العامة في العمل كما تمنحهم حرية المطالبة بحقوقهم.

وقَعت تونس على عدد من المعاهدات الأساسية كالمعاهدة عدد87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي في سنة 1948 المعاهدة عدد 98 حول الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية سنة 1949، المعاهدة عدد 100 حول المساواة في الأجور ... الا أن تونس لم توقع المعاهدة عدد 97 وفصولها التكميلية عدد 143 المتعلقة بالعمال المهاجرين سنتي 1949 و1975، ولا المعاهدة الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في سنة 199 ويعتبر ذلك عائقا كبيرا أمام تشغيل المهاجرين الأجانب في تونس من حيث تمكنهم من التحصل على عمل رسمي وبظروف عمل لائقة وبحرية نقابية رغم أن المساواة مذكورة في الفصل 263 من مجلةالشغل: "ينتفع العامل الأجنبي بنفس الحقوق ويخضع لنفس الواجبات الناجمة عن العلاقة الشغلية والمنطبقة على العامل التونسي."

لا تقتصر المصاعب التي يواجهها المهاجرون في التحصل على شغل لائق على عدم توقيع الجمهورية التونسية للمعاهدات المذكورة أعلاه، بل تشمل كذلك بعض البنود الواردة ضمن مجلة الشغل والتي تحول دون حصول المهاجرين على شغل قار. نذكر على وجه الخصوص الفصل 258 والفصول التي تتبعه والتي تفرض على المهاجرين مد وزارة التشغيل بتأشيرة صالحة لكامل فترة عقد العمل، منع المشغلين من انتداب الأجانب اذا ما توفرت المهارات المطلوبة لدى التونسيين. ومنع تجديد عقد العمل للمهاجرين لأكثر من مرة "الا في حالة عملهم في مؤسساتهم الخاصة المنشأة في تونس في اطار البرامج التنموية المرخص لها من طرف السلطات المعنية".

أما بالنسبة للطلبة، فيمنع تشغيلهم حتى بصبغة موسمية أو بنظام نصف يوم وهو ما يعقد وضعية المتربصين واستكمال مشاريع التخرج للطلبة الراغبين في تحصيل الخبرات المهنية.

أما فيما يتعلق بالحرية النقابية فيتمتع بها العمال الأجانب كالتونسيين على حـد السواء اذا ما تم انتدابهم بشكل رسمي وهو ما يمكنهم من الانخراط في المنظمات النقابية التونسية والدفاع عن حقوقهم. الا أنه لا يسمح لهم بتأسيس أو رئاسة نقابة الا في حال استوفوا شروطا في غاية التعقيد حسب الفصل 251 من مجلة الشغل والذي ورد فيه ما يلي:

" يجب أن يكون أعضاء النقابات المهنية المكلفون بإدارة هذه النقابة أو بتسييرها من الجنسية التونسية أصلا أو اعتنقوها منذ خمسة أعوام على الأقل وبالغين من العمر 20 عاما على الأقل ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

على أنه يمكن تعيين الأجانب أو انتخابهم لخطة إدارة النقابة أو تسييرها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على موافقة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل تكوين النقابة أو تجديد مجلسها الإداري بطريق الانتخاب أو غيره بخمسة عشر يوما على الأقل. ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد أخذ رأي كتاب الدولة الذين يهمهم الأمر."

محمـد ســار يعتبــر ان هـذه الأحـكام الــواردة في مجلـة الشـغل وخاصـة منهـا التي تمنـع تمكن المهاجرين مـن الحصـول على شـغل قــار، تحـول دون حصولهـم على ظــروف عمـل لائقـة وممارســتهم للنشــاط النقابي كمـا أنهـا لا تخــدم مصالـح العمــال المهاجريـن ولا حتى مصالـح الدولة التونسية بل بالعكس، تسبب خسار كبيرة لكلا الطرفين.

لم تساهم هذه الأحكام إلا في ارتفاع عدد العمال المهاجرين في القطاع غير المنظم وخاصة منهم الوافدون من دول جنوب افريقيا. هذا القطاع الذي لم تتمكن الدولة من السيطرة عليه الى حد الآن لا يضمن الحريات وظروف العمل اللائقة للعمال. بناء على ذلك، يقترح محمد سر اجراء تحويرات واصلاحات على مجلة الشغل وتوقيع الجمهورية التونسية للمعاهدات الدولية المذكورة فيما سبق بهدف تسهيل تمكن المهاجرين من التحصل على وظائف وتمكينهم من التنظم بحرية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

تطرق المشاركون في هذه الحصة بعد ذلك الى مسألة الحرية النقابية.

وجاءت وجهة نظر المشارك الأول لتدحض مقترح السيد المحاضر محمد سار: تكوين نقابة للعمال الأجانب لا يتماشى مع نظرة التونسيين لنشاطهم النقابي. اضافة الى ذلك، فان النقابات الموجودة تدافع دائماً في بياناتها عن جميع العمال بما فيهم الأجانب ضد استغلال مشغليهم.

يخشى المؤيدون لهذه الرؤية أن يتسبب تكوين نقابة خاصة بالأجانب في تفريق صفوف العمال. مع ذلك، هم يؤيدون تخصيص مكاتب صلب المؤسسات النقابية الكبرى لمعالجة المشاكل الخاصة بالعمال الأجانب خاصة على المستوى الاداري.

وضح السيد محمد سار في رده أنه لم يقترح تكوين نقابة للعمال المهاجرين بل تمثلت فكرته في دعم الحريات الفردية وحرية التنظّم والتجمع للدفاع الفعلي عن الحقـوق المنتهكة مهما كانت جنسية الأشـخاص أو مكان تواجدهم. بناء عليه، يجب أن يتمتع العمال الأجانب في تونس بحقهم في التنظم والتجمع قانونيا ضمن هياكل جمعياتية أو نقابية كي يستطيعوا الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم باعتبارهم فئة سكانية.

وعبر محمد سار عن دعمه لوجهة النظر آنفة الذكر وعن رغبته في أن تدافع جميع النقابات عن العمال مهما كانت جنسيتهم وأن يتمكن العمال الأجانب من الانخراط في النقابات التونسية بيد أنه يلفت نظر الحضور الى خصوصية اشكاليات العمال الأجانب والمشاكل التي تعترضهم في علاقة بالقوانين وغياب التأهيل المهني وقطاعات العمل الخاصة بالعمال الوافين من دول جنوب افريقيا. مثالا عن ذلك، إذا ما انخرط العمال المهاجرون في نقابات كبيـرة مثـل الاتحاد العـام التونسـي للشـغل فـأولا: مشـاكلهم لـن تجلـب الاهتمـام بالشـكل المطلوب مقارنة بمشـاكل العمال التونسـيين الذي يمثلون أغلبية المنخرطين. وثانيا: فان غياب التأهيـل المهنـي وتغييـر المهاجريـن، خاصـة منهـم الوافديـن مـن دول جنـوب افريقيـا، لقطاعـات عملهـم بشـكل دائـم يتطلـب منهـم تغييـر انخراطاتهـم بالاتحـاد للتناسـب مـع القطـاع الـذي يعملـون به في كل مـرة يغيـرون فيهـا نشـاطهم المهني. لهـذه الأسـباب، يقتـرح السـيد محمـد سـر، في صـورة عـدم تكويـن منظمـات نقابيـة خاصـة بالأجانـب للدفـاع عـن حقوقهـم المعنويـة والمادية، أن يتم تخصيص فروع خاصـة بهم ضمن النقابات الموجودة.

وجهة النظـر المطروحة الثانية المطروحة في اطـار النقـاش، لفتت النظـر الى الظغوطـات المسـلطة على العمـال المهاجريـن في تونـس وضـرورة التعبئـة والضغـط كي تلتزم الدولة باحترام واجباتها الدولية. وعبر المؤيدون لتكوين نقابة خاصة بالعمـال الأجانب عن دعمهم لفكرة تخصيص مكاتب لهم ضمن النقابات الموجودة.

موضـوع النـدوة المفتوحـة التي انتظمـت لاحقـا دار حـول حمايـة الفئـات الضعيفـة مـن المهاجريـن وخاصـة النسـاء المهاجـرات والقصّـر. قـدّم السـيد معـز الشــريف، ممثـل الجمعيـة التونسـية للدفـاع عـن حقـوق الطفـل مداخلـة حـدّد فيهـا الفئـات الضعيفـة مـن المهاجريـن (الأطفـال، النسـاء المعوقـات، المصابـون بأمــراض مزمنـة، المدمنـون، المتحولـون جنسـيا والأقليـات العرقيـة) كمـا ذكـر بجميـع المعاهـدات والبروتوكـولات المتعلقـة بحمايـات هاتـه الفئات. ركز السيد معـز الشريف فيما يلي على هشاشة وضع الأطفال في اطار الهجرة.

حسب آخر تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة 33.3 مليون مهاجر سنهم دون العشرين، أي 16% من مجموع المهاجرين. وتتعدد الأسباب التي تدفع الأطفال للهجرة إلا أن أمهاء التعرض للاضطهاد، الحروب والأزمات الانسانية. الهجرة تمثل أيضا حلا للهروب من الفقر والتمييز. لا نسسى كذلك بأن الأزمة الاقتصادية العالمية وعدم الاستقرار السياسي في عدد من البلدان الجنوبية المجاورة للاتحاد الاوروبي لها تأثير كبير على مستوى العيش وحقوق واحتياجات الأطفال المهاجرين، فمنهم من يهاجر رفقو فرد من العائلة ومنهم من يهاجر رفقو فرد من العائلة ومنهم من يهاجر لوحده سواء بطريقة نظامية أو غير نظامية. ويعتبر الأطفال من أضعف فئات المهاجرين حيث يصعب تتبعهم أو تحديد مكانهم حتى من طرف سلطات بلدانهم وذلك لعدم حملهم لبطاقة هوبة.

خلال مختلف مراحل رحلة الهجرة، يصنف الأطفال دائما كالفئة الأضعف؟ المقاربة الأمنية التي تعتمدها الدول الأوروبية وأغلب دول الجنوب تعرض حقوق الأطفال لانتهاكات خطيرة. يهاجر آلاف الأطفال حول العالم كل سنة. 5000 امرأة، رجل وطفل فقدوا حياتهم خلال رحلات العبور في سنة 2015. قدر عدد الأطفال الغرقي في وسط البحر المتوسط ب500 طفل من بين 2901 حالة وفاة، أظهرت التحاليل والدراسات حول حقوق المهاجرين والأشخاص في رحلات العبور أن فئة الأطفال هي الأكثر تعرضا للانتهاكات من حيث الحق في الصحة والتعليم.

تم وضع عديد الآليات لحماية المهاجرين: عديد المعاهدات الدولية حـول حقـوق الانســان تحتـوي فصــولا خاصــة بحماية الأطفـال ومنهـا على سـبيل الذكـر لا الحصــر: العهــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الذي يضمن الحق في الحماية والتعليـم والعنايـة الصحيـة والـذي يحمـى المهاجريـن بصفـة غيـر نظاميـة مـن الاحتجـاز

http://www.lacode.be/place-aux-enfants-feuille-de-route.html

تنسيقية المنظمات للدفاع عن حقوق الطفل(EDOC) دراسة **2018** "افسحوا مكانا للاطفال. خارطة طريق من أجل مجتمع <sup>7</sup> أكثر احتراما لحقوق الطفل"

وانتهـاك الحقـوق والاسـتغلال ويضمـن حقهـم في امكانيـة الاحتكام الى القضاء. نذكـر كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1979)، اتفاقيـة القضاء على جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة و البروتوكـول الاختيـاري الملحـق بهـا (1979)، اتفاقيـة الأمـم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيـره من ضروب المعاملـة أو العقوبـة القاسيـة أو اللاإنسـانيـة أو المهينـة لحقوق الإنسـان (1984)، الاتفاقيـة الدوليـة للدفـاع عن حقوق العمـال المهاجرين وجميع أفـراد عائلاتهـم (1990)، اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة (2006)، الاتفاقيـة الحمايـة جميـع اللاجئيـن (1949) والبروتوكـول الملحـق الخاص بهـا (1977) والاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

عديد الآليات الاقليمية الأخرى المعتمدة لحماية حقوق الانسان تحتوي أيضا فصولا مخصصة لحماية حقوق الأطفال المهاجرين ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها (1950). الميثاق الأفريقي وبروتوكولاتها (1969). الميثاق الأفريقي برقت ولا الله الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه (1990) لحقوق الإنسان والشعوب (1981). الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه (1990) وكذلك مختلف معاهدات عن منظمة العمل الدولية وتوصياتها. تعددت المبادرات على أصعدة مختلفة لحماية حقوق الأطفال المهاجرين وتم احداث مؤسسات مختصة ضمن الأمم المتحدة كالمفوضية العالمالشؤون اللاجئين (HCR). منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أشــار الســيد معــز الشــريف الــ أن اتفاقيـة الأمـم المتحــدة حــول حقــوق الطفــل وبروتوكولاتهـا تعــد الاتفاقيـة الأكثـر تنقيحـا مـن جملـة الآليـات الدوليـة الموضوعـة كمـا أكـد بأنهــا المعيــار الكوني في كل مــل يتعلـق بحقــوق الأطفـال عامـة وبحقــوق الأطفـال المهاجريـن بشــكل خاص.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها جميع دول العالم باستثناء ثلاث وهو ما يدل على قوة نفاذها ومرجعيتها فيما يتعلق بالمعايير التي يتوجب بالدول احترامها.

تضمنت الاتفاقيـة 54 فصـلا كرسـت جميـع الحقـوق المدنيـة والسياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة للأطفـال كمـا نصـت علـى حمايـة ودعـم حقـوق الأطفـال ذوي الاعاقـة وأطفال الأقليات واللاجئين. تذكر هذه الاتفاقية باربعـة مبادئ أساسيـة:

- · مناهضة التمييز
- أولوية مصالح الطفل
- · الحق في الحياة والبقاء والتنمية
  - احترام رأى الطفل

تنص الاتفاقية في جزئها الثاني على ضـرورة اشـراف هيئـة خبـراء على تطبيقهـا. لهـذا الغـرض، تم تكوين هيئـة حقوق الطفل والتي تعمل على التأكد من احترام الدول الموقعة وللبروتوكولين المكملين لهـا. صادقـت تونـس على المعاهـدة الدولية لحقـوق الطفـل كمـا ســنت في 1995 قانونـا لحمايـة الأطفـال. يضمـن دســتور 27 جانفي 2014 كذلـك حقـوق الطفـل. رغـم ذلـك تبقى آليـات حمايـة الأطفـال الأجانـب أفــرادا كانــوا أو برفقـة أهاليهـم أو الطفـل. محدودة وغيـر كافيـة بسبب عـدم تماشي الاطـار القانوني الذي ينظـم دخول واقامة الأجانب في تونس مع سياق الهجرة الحالي اذ أن القوانين المطبقة حاليا تعود لسنوات 1968 و

1974. من بين الرهانات المطروحة والتي يجب تجاوزها بأسرع وقت، صعوبة تمتع الأطفال الأجانب بالحقـوق التي يضمنها الاطـار القانوني التونسي والمشـاكل التي يواجههـا المهاجرون القصر خاصة الغير مرافقين منهم في التمكن من التعليم.8

في اطـار ورشـة العمـل الأولى التي تلـت النـدوة العامـة، دار النقـاش بيـن المشـاركين حول اقتراحـات المحاضـر معـز الشـريف وقـام المقـررون بإدراجهـا ضمـن التوصيـات النهائيـة للنـدوة. أمـا ورشــة العمـل الثانيـة فقـد دارت أشـغالها حـول ضعـف الفئـة النســائية للمهاجرين وانتهاك حقوقهن.

تُعتبر النساء من الفئات المضعفة من المهاجرين بما أنهن أكثر عرضة للاعتداءات والانتهاكات. تتضاعف هشاشة وضعياتهن مع تزايد احتياجاتهن المادية والاقتصادية على مدى الرحلة الهجرية وتجدن أنفسهن عرضة للاستغلال وحتى الاتجار بهن خاصة ما اذا خضن الرحلة وحدهن أو ما اذا عبرن بلدانا لا تحترم حقوق المرأة. نادرا ما تتمكن النساء من اللجوء للقضاء والإبلاغ عن تعرضهن للعنف اذ تتفادى النساء اللجوء الى مراكز الأمن خاصة اذا ما هاجرن بطريقة غير نظامية.

الحاجيات الخصوصية للمـرأة في علاقة بالصحة الجنسية والإنجابية تعمـق ضعفهن في سياق الهجرة وخاصة النساء الحوامل اللاتي بحاجة لمتابعة طبية منتظمة والتي يتمكن مـن التمتع بهـا إلا نادرا بسـبب عـدم توفـر أطبـاء مختصيـن في مراكـز الاسـتقبال. النسـاء المهاجـرات بصفـة نظامية أيضا، ضحايا العنف الزوجي، تتفادى اللجوء للأنظمة القانونية للتحصل على الحماية بسبب ارتباط رخصة اقامتهم برخص أزواجهن.

انطلافا من وعيها بجميع هذه الاشكاليات، تبنى المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين يوم 19 سبتمبر 2016. وقد وضع نص الاعلان أسـس الوقاية والحماية من الاعتداءات الجنسية وأشـكال العنف الأخرى المسـلطة على النسـاء المهاجـرات واللاجئـات حيث يضمـن "دعـم الحلـول المعتمـدة في التعامـل مـع تيـارات الهجـرة واللجـوء لمبـدأ المسـاواة بيـن الجنسـين واسـتقلالية النسـاء والفتيات واحترام وحماية جميع حقوقهن".

مـن الناحيـة العمليـة، يتوجب تأسـيس وحـدات خاصـة بمراكـز الاحتجـاز لمعالجـة هشاشـة وضـع النسـاء المهاجـرات بصفـة غيـر نظاميـة كمـا مـن الضـروري تفـادي احتجـاز طالبـات اللجـوء ومراجعـة أسـلوب التعامـل مـع النسـاء المهاجـرات على الحـدود وفي دول العبـور والمهجـر. يجـدر أيضا تسـهيل اجـراءات لـم الشـمل الأسـري لتفـادي تمـزق العائـلات وتمكين النساء من رعاية أطفالهن في ظروف جيدة.

<sup>8</sup> http://www.citoyensdesdeuxrives.eu

<sup>9</sup> التعامل مع العنف المسلط ضد النساء المهاجرات واللاجئات http://www.onufemmes.fr/repondre-aux-violences-subies-par-les-femmes-migrantes-et-refugiees/

### قصيات وتوجيهات حول الاستراتيجية الوطنية التونسية للهجرة:

انتظمت الحصو الثالثة من اللقاء يوم 27 جوان 2018 بحضور السيدة ميشالا كاستيليو دانتونيو المكلفة بمشروع الحوار الثلاثي للشبكة الاورومتوسطية للحقوق. وقدمت السيدة ميشالا جدولا حول الحماية الدولية والآليات الوطنية لطلب اللجوء.

تم التذكير بالقواعد المعبارية المعتمدة لحماية اللاحثين على الصعيد الدولي:

- اتفاقية جنيف لسنة 1951
- اتفاقية 1954 المتعلقة بوضعية فاقدي الجنسية واتفاقية 1961 حول تقليص عدد فاقدى الجنسية
  - · العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وبروتوكوله الاختياري
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وبروتوكوله الاختياري

  - - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989
    - معاهدة مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005
    - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981
      - ميثاق الدول العربية لحقوق الانسان لسنة 2004
        - الاتفاقية العربية لطالبي اللجوء لسنة 1994
- اتفاقية جنيف في فصلها الأول حول وضع اللاجئين وفي فصلها 33 الذي يؤكد على منع الترحيل القسري

أنشأت جمعية الأمم المتحدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سنة 1951 لضمان حقوقهـم فـي الحمايـة الدوليـة، المساعدة الماديـة للحـالات الاسـتعجالية والمسـاعدة الانسانية للتحصل على العمل والتعليم والرعاية الصحية.

تعمـل المفوضية أساسـا على التكفـل بالرعاية الصحية للحـالات المسـتعجلة ودراسـة كل أطفـال اللاجئيـن بالمـدارس الأساسـية كمـا تسـعى الى اعـادة اللاجئيـن الى أوطانهـم في حالـة اسـتقرت أوضاعهـا أو ادماجهـم بـدول اللجـوء الأولى ثم بدولـة مـن دول العالم الثالث. أمـا المتمتعـون بخدمـات المفوضية العليـا لشـؤون اللاجئيـن فهـم اللاجـؤون، من لا هوية لهم، اللاجؤون العائدون الى أوطانهم، طالبوا اللجوء والمشردون داخليا.

وتمنح صفة "لاجئ" من طرف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الى كل شخص:

- متواجد في دولة أخرى بسبب اضطهاده في بلاده ولا يستطيع طلب الحماية من دولته. ويجب أن يكون الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الآراء السياسية والانتماء الى مجموعة اجتماعية معينة (بما في ذلك التمييز أو الجنسية أو ختان المرأة). نقصد هنا "اللجوء التعاهدي" كما ورد في اتفاقية جنيف في 28 جويلية 1951
- متواجد في دولة أخرى بسبب اضطهاده في بلاده لأنه قام بنشاط يؤيد الحريات. يمكن أن يتعلق الأمر هنا بالنشطاء السياسيين والنقابيين، الفنانون والمفكرون الذين يتعرضون للتهديد بسبب التزامهم بالدفاع عن الديمقراطية في أوطانهم. نقصد هنا "اللجوء الاستوري".
- متواجد في دولة أخرى رغم تمتعه بحماية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بلاده الا أنه لم يعد يستطيع تحمل الوضع هناك

على الصعيد الوطني، وقعـت تونـس على المعاهـدات الدولية كمـا سـنت قانونـا متعلقـا بالأجانب في 1968 ومجلة حماية الطفولة في 1995 كما أكدت في دستور 26 جانفي 2014 على ضمان حق اللجوء حيث ورد في الفصل 26: "حق اللجوء السياسي مضمـون طبق ما يضبطـه القانون. ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي".<sup>10</sup>

تسبب تأزم الوضع في ليبيا في سنة 2011 في هروب عدد كبير من المهاجرين واللاجئين الى تونـس، التي فتحـت حدودهـا لاســتقبال الشــعوب المعرضـة للخطــر والتمســت مســاعدة المجتمع الدولي لهم وايجاد حلول لبعض الحالات المأساوية.

في الآونة الأخيرة، فـر مئـات السـوريين مـن الحـرب في بلادهـم الى الجمهورية التونسـية. قــررت الســلطات العموميـة آنـذاك تأســيس اطــار وطني للحمايـة، يحتــرم حقــوق الانســان ويتطابق مع ما ورد في معاهدة جنيف 1951 حول اللاجئين.

قدمت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم للسلطات التونسية من أجل الانطلاق منذ سنة 2011 في اعداد قانون حول اللجوء كما بدأ الاتحاد الاوروبي في المساعدة في ديسـمبر ٥١٠٢ بهـدف تسـريع وضـع النظـام الوطني للجـوء. حمـل هـذا المشـروع هدفـا مزدوجـا حيث رمي أولا الى نقـل الخبـرات الضرورية الى السـلطات التونسية لتتمكن مـن تحريـر قانـون تتطابـق فصولـه مـع المبـادئ الدوليـة للحمايـة كمـا رمـى أيضـا الى دعـم قـدرات الفريـق الـذي سـيعمل على تطبيـق النظـام الوطني للجـوء. تمثـل حجـر أسـاس هـذا المشـروع في انشـاء الهيئة الوطنية للاستحقاق وتوفير العناية القصوى للفئات الضعيفة من الأطفال والنساء.

في اطـار هـذا المشـروع، تـم أيضـا برمجـة حصـص تكويـن، زيـارات عمـل وتربصـات لفائـدة المســؤولين التونســيين بهــدف فهمهـم الفعلـي لمبـادئ الحمايـة الدوليـة. كذلـك، سـيخضع أعــوان ادارة الحــدود التابعــة لــوزارة الداخليـة لــدورات تكوينيــة كـي يتمكنــوا مــن تنفيــذ مهمــات الحماية بشكل فعال باعتبارهم أول من سيتعامل مع طالبي اللجوء القادمين الى تونس.

الى جانب هذا الدعم المعنوي تم مد الجمهورية التونسية بالدعم المادي الضروري. أخيرا، يجدر الذكر بأن تونس، بعد مصاقة السلطات ومجلس النواب على هذا القانون الذي تمت صياغته بدعم من مفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأوروبي، ستكون أول دولة ذات اطار قانوني حول اللجوء على مستوى افريقيا والشرق الأوسط.

 $<sup>^{10}</sup>$  الفصل  $^{26}$  من الدستور التونسى

#### تضمن المشروع، في نسخة سنة 2016 خمسة فصول أساسية:

- 1. الحماية الدولية
- 2. الهيئة الوطنية
- اجراءات تقديم طلبات اللجوء
- 4. الاقامة (تراخيص الاقامة المؤقتة، صفة اللحوء)
  - الأحكام النهائية والانتقالية

#### يثير مشروع هذا القانون عددا من التساؤلات:

- كيف ستشـمل خدمـات الهيئـة الوطنيـة جميـع جهـات الجمهوريـة؟ (بعثـات جهوية؟)
- ما مـدى سـيمكن تكريـس الحقـوق بشـكل فعلي؟ (هـل تـم تكويـن القضـاة والمحامين؟ هل سيتم تسهيل اجراءات الاحتكام؟)
  - ما مصير من سيتم رفض ملفات لجوئهم؟
  - هل تعتبر أوروبا أي دولة لها قانون حول اللجوء دولة آمنة؟
  - الاتحاد الأوروبي يعتزم فتح مراكز ايواء للمهاجرين واللاجئين خارج حدوده
- العلاقـة بيـن اتفاقيـات اعـادة القبـول واللجـوء: مـا الصفـة التي سـيحملها الأشخاص الذين تم رفض ملفات لجوئهم من طرف أوروبا؟

دار النقاش الـذي تلى محاضرة السـيدة ميشـالا دانتونيـو حـول عديـد النقـاط. تمـت دعـوة المجتمـع المدني لتأطيـر ومرافقـة اللاجئيـن الوافديـن في مرحلـة اسـتكمال ملفاتهـم كمـا أكـد بعض المشاركين على ضرورة الاستفادة من تجربة المصحات القضائية ونسخها في تونس.

طـرح المشـاركون كذلـك اشـكالية صعوبـة الاجـراءات الاداريـة للتحصـل على تراخيـص الاقامـة وتجديدهـا سـواء بالنســبة للوافديـن الجـدد أو المهاجريـن المقيميـن في تونــس وأكـدوا علـى ضرورة تحمل السلطات العمومية لمسؤولياتها و وضع حد للاختلالات الادراية.

#### التوصيات:

تُوّج اللقاء الذي جمع بين ممثلي المجتمع المدني والخبراء بتقديم جملة من التوصيات بعد أن دار الحوار بين مختلف الأطـراف حـول مسـألة الهجـرة بمقاربـة أخـذت جميـع الآراء بعيـن الاعتبار واستدلت باقتراحات الممثلين الميدانيين.

فيما يلى أهم التوصيات:

### أجل دعم فاعلية تحركات المجتمع المدني فيما يتعلق بالهجرة:

- مد الجسور وتعزيز الحوار بشكل دوري بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حول مسألة الهجرة
- تعميق المشاورات مع منظمات المجتمع المدني قبل المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للهجرة من طرف مجلس نواب الشعب
- استشارة منظمات المجتمع المدني قبل توقيع الاتفاقيات الثنائية والجهوية خاصة منها المبرمة مع الاتحاد الأوروبي
- تكوين ائتلاف بين منظمات المجتمع المدني للتأثير بشكل فعال على السلطات العمومية. على المجتمع المدني التفكير بشكل استباقي والمساهمة في النقاشات حول المسائل الاجتماعية العاجلة.
  - · العمل على تعزيز التكامل بين منظمات المجتمع المدنى
  - دعم قدرات المجتمع المدني في الاقناع وتقديم الحجج خلال حملات التعبئة
- · تخصيص الموارد اللازمة لفائدة الإدارات المسؤولة عن مسائل الهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- · دعـم الروابـط بيـن منظمـات المجتمـع المدني والمؤسسـات الجامعيـة (مخابـر ووحدات بحث)
- تكوين الصحفيين والاعلاميين في المسألة بهدف تفكيك الصورة النمطية التي يحملونها حول الهجرة وتنظيم حملات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لنشر ثقافة احترام حقوق اللاجئين والتأسيس لآليات تمكن من ضمانها.

  - · بلورة خطط عمل خاصة لمساعدة المهاجرين على تخطى الوضعيات الصعبة
- المقاييس العامة التي يتوجب اعتمادها لحماية المهاجرين المقيمين
   في تونس وجميع أفراد عائلاتهم
- · التوقيع على الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وجميع

أفراد عائلاتهم اتفاقيات المنظمـة الدوليـة للشـغل عـدد 97 وعـدد 143 حـول العمـال المهاجرين

- الغاء القانون الأساسي 2004 6 المتعلق بجوازات ووثائق السفر
  - تبسيط وتوضيح ومواءمة اجراءات التحصل على تراخيص اقامة
- اتاحة مهلة زمنية معقولة وقصيرة لإسناد وتجديد تراخيص الاقامة
- فتح شبابيك مخصصة لتسهيل الاجراءات الادارية للمهاجرين في تونس
  - وضع مدونة لحسن سير وسلوك موظفى الدولة.
- توفير خدمات للرعايا الأجانب مع الالتزام بتطبيق ما ورد في المدونة وخاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف التمتع بالخدمات العمومية، اللباقة وفاعلية الاستقبال واحترام آجال الرد المعلنة: للتمكن من كل ذلك يتوجب توفير الموارد البشرية الكافية لتلبية متطلبات جميع طالبي الخدمات
- توفير تكوين مستمر لفائدة الموظفين حول حقوق الأجانب بهدف ضمان احترام القواعد القانونية وتطويرها.
- استحداث مزيد الوسائل لإيصال المعلومة: وثائق تفسيرية بعديد اللغات ومتوفرة بمراكز الأمن والبلديات والادارات العمومية الأخرى، خط هاتفي مفتوح، موقع الكتروني...
- مراجعـة وتعميـم نشـرة بالقائمـة الوطنيـة للوثائق المطلوبـة لمماشــاتها مــع البنود القانونية والتنظيمية وضمان احترامها
  - · الاعلان بوضوح عن ترتيبات تقديم المطالب واقرار هذه الترتيبات
- ضمان احترام قوانين تسجيل المطالب؛ منع رفض التسجيل في حال استيفاء الوثائق المطلوبة المعلن عنا في القائمة الوطنية
  - · تقديم ايصالات خلال مرحلة التحقيق والاستعلام.
  - · البت في جميع المطالب في الآجال القانونية بالترفيع من الموارد البشرية
- تسهيل التمكن من المعلومات حول مدى تقدم الملف: انشاء موقع الكتروني لمعرفة مدى تقدم الملف
  - الغاء دفع ضريبة عند التقدم بطلب تراخيص الاقامة
- تسهيل دخول المهاجرين الى سوق الشغل من خلال اتفاقيات وتراتيب يجب أن
   يعمل على توفيرها كل من الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد العام للصناعة
   والتجارة والصناعات التقليدية
- التعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان لمراقبة والابلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل

- $^{11}$  تسهيل اجراءات لم الشمل والادماج الأسرى للأجانب
- تمكين الأطفال الأجانب من الترسيم بالمدارس التونسية دون تحفظ
- ضمـان حقـوق الأطفـال المهاجريـن والذيـن في حالـة عبـور وتطبيـق مبـدأ علويـة حقوق الطفل فعليا
- · عدم منع الأجانب القصر من دخول التراب التونسي وعدم وضعهم في مناطق الاحتجاز
- · اعتبار تواجد أي قاصر أجنبي بمفرده على الحدود خطرا عليه واتخاذ كل الاجراءات القانونية لحمايته
- · تصديق أي أجنبي يصـرح بأنـه قاصـر حتى يتـم اثبـات عكـس ذلـك وعـدم تكذيـب قصوره الا بقرار قضائي
- عدم ترحيل أي قاصر بعد دخوله التراب التونسي الا اذا ما اتخذ القرار من طرف قاض لخدمة مصلحة الطفل الفضلى بعد القيام بتحقيق اجتماعي والتحقق مـن سلامة وضعيته في وطنه.
  - حماية القصر الغير مرافقين في اطار أحكام القانون العام
  - تسهيل اجراءات الحصول على تأشيرة للأجانب المقيمين في تونس
  - · أخذ وضعية النساء المهاجرات بعين الاعتبار بالاستناد للقانون الدولي
  - تعزيز التعاون بين مقدمي الخدمات العمومية ومكاتب الهجرة والديوانة
- مكافحة الفسـاد في المكاتـب المذكـورة في النقطـة السـابقة لضمـان عـدم استغلال المهاجرين وتعميق هشاشة وضعهم
- تأسيس استراتيجية لعقاب المسؤولين عن تجنيد وتلقين الأطفال والوقاية من ذلك
  - · وضع نظام تعاهدى لحماية الأطفال والمهاجرين

### الاجراءات الخاصة بالطلبة الأجانب في تونس:

- تمكين الطلبة الأجانب من التقدم بمطالب تراخيص اقامة لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية في اطار الاتفاقية بين وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي
  - · مطابقة فترة ترخيص الاقامة مع فترة الدراسة للطلبة الأجانب
- تسهيل تحصل الطلبة الأجانب على الرعاية الصحية بالمراكز الطبية المدرسية والجامعية
  - تمكين أصحاب الشهادات التونسية من الأجانب من دخول سوق الشغل

حق لم الشمل الأسري مذكور في الفصل 16 من الاعلان الكوني لحقوق الإنسان لسنة 1948، في الفصول 17 و23 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في الفصل 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1960، في الفصل 47 من البروتوكول التكميلي 1 في 1977 لمعاهدة جنيف 4 حول حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، في الفصل 18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، في الفصول 9 و10 من معاهدة حقوق الطفل وفي الفصلين 13 و15 من الميثاق الافريقي لحماية حقوق الطفل لسنة 1990. ورغم عدم وجود فصول حول لم شمل الأسرة في معاهدة 1951 حول اللاجئين ولا في البروتوكول التكميلي لسنة 1967 الا أن التوصيات التي جاءت في ختام مؤتمر المفوضين أكدت على الحق الأساس للوحدة الأسرية لكل اللاجئين 11

#### توصيات خاصة باللاجئين وطالبي اللجوء:

- القطع مع السياسة الحالية القائمة على "الانقاذ والترحيل" وبناء سياسة قائمة على حماية حقوق الطفل والمهاجرين وموائمة للمعاهدات الدولية
- تحسين وضعية اللاجئين وضمان حقوقه م الأساسية خاصة منها الحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم
- · ضمـان اسـتقلالية الهيئـة الوطنيـة التي تـم ذكرهـا في قانـون اللجـوء وحمايـة اللاجئين
- تأميـن تواصـل التكفـل باللاجئيـن وطالبي اللجـوء خـلال فتـرة انتقـال ملفاتهـم بيـن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والادارة التونسية
  - · القيام بدراسات حول طالبي اللجوء
- تعبئـة المجتمـع المدني ومـده بالوسـائل الضروريـة لتسـهيل التكفـل بطالبي اللجوء وادماجهم.

# A summary of the workshop's memorandum: « For a Tunisian Migration Policy, more Inclusive and more Respectful of Human Rights » Tunis - June 26th, 27th. 2018

The workshop was co-organized by the Tunisian Forum for Economic and Social Rights and the Research Laboratory "History of the Mediterranean economies and societies" and financed by the Rosa Luxemburg foundation. The meeting had multiple objectives: bring together representatives, associative activists and scholars to elaborate recommendations and concrete action plans to enhance the defense of migrants' rights; present the Morrocan experience related to the massive regularization of immigrants (the 2014 and 2016 campaigns) and set in place methods and mechanisms for the activists defending migrants' rights in Tunisia.

The workshop covered the following themes: The right to leave its own territory and residence, protecting minor migrants (children, teens, unaccompanied minors or with their families), Protecting women migrants, the right to decent working conditions, freedom of association and union freedom, the right to family reunification, the national mechanism for asylum requests and protection and the campaigns of regularization.

The Moroccan speakers, M. Abderrahim Kassou the representative of The Moroccan Forum of Alternatives and Ms. Sara Soujar the representative of GADEM, presented at the first session the regularization campaigns that Morocco had started since 2013. They focused on the role played by the Moroccan civil society organizations in accompanying the migrants and making concrete propositions to the Makhzen. The discussions enabled fruitful exchanges about the possibility of reproducing the Moroccan experience in Tunisia and about the strategy that should be implemented in order to make the work of the civil society organizations more effective.

Tunisia, as all of the South Mediterranean countries, should resist to the policies of externalization of borders adopted by the EU and should promote the idea of a migration policy more respectful of migrants' rights. It is also essential to take into consideration the administrative chaos that is the reason why, students in particular, find themselves in an irregular situation. The second session was dedicated to examining the situation of migrants

The second session was dedicated to examining the situation of migrants living in Tunisia by holding two workshops: the first was focused on the "the

right to decent working conditions and to the liberty of association", while the second was about "the protection of the most vulnerable categories of migrants".

The protection of the most vulnerable categories of migrants (children, women, suffering of disabilities, migrants suffering from chronic diseases, addicts, LGBTQI community and ethnic minorities) was the theme debated in the plenary session and in the two working groups about the protection of women and minor migrants.

Children are considered to be particularly vulnerable in every stage of the migration process.

The Third- part session was dedicated to improve the National Migration Strategy, notably, on the progress report of the bill related to the right of asylum in Tunisia.

The participants submitted recommendations to improve the situation of the foreigners in Tunisia. Recommendations addressed four main concerns:

- 1. Enhancing the effectiveness of the civil society organizations' actions working in the field of migration.
- 2. General measures to be taken in favor of the migrants in Tunisia and all the members of their families
- 3. Specific measures to be taken in favor of the foreign students in Tunisia
- 4. Recommendations in favor of the refugees and asylum seekers







